

الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥٦
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة ملـٰىء بـٰزـٰجـٰلـٰسـٰلـٰ فـٰزـٰرـٰزـٰ
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الثالثة والعشرون:

- ١ - إذا توفي المشترك وهو على رأس العمل الخاضع لأحكام النظام، يحق لأفراد عائلته الحصول على معاش الوفاة إذا كان المشترك المتوف قد توافرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (٣) أشهر متصلة أو (٦) أشهر متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي لدى المؤسسة.
- ٢ - يحتسب معاش الوفاة المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة وفق أحكام حساب المعاش المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (النinth عشرة عشرة) من النظام.
- ٣ - إذا توفي المشترك بعد تركه العمل الخاضع لأحكام النظام، وبلغت مدة اشتراكه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المنصوص عليهما في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة عشرة) من النظام، يحق لأفراد عائلته الحصول على المعاش وفق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة (السابعة عشرة عشرة) من النظام.
- ٤ - في حال وفاة صاحب المعاش المستحق وفق أحكام المواد (السادسة عشرة عشرة) و (النinth عشرة عشرة) من النظام، يحق لأفراد عائلته الحصول على هذا المعاش وفق أحكام المادة (الرابعة والعشرين) من النظام.

المادة الرابعة والعشرون:

- ١ - في تطبيق أحكام النظام، يقصد بأفراد العائلة كل من:
 - أ - أرمل أو أرملة المشترك المتوف (حسب الحال). ويوقف الاستحقاق في حال الزواج، ويتم استئناف الاستحقاق في حال الطلاق، كما يتم استئناف الاستحقاق في حال الترمل بشرط عدم استحقاق معاش عن المشترك المتوف الآخر.
 - ب - أبناء وبنات المشترك المتوف الذين تقل أعمارهم عن (إحدى وعشرين) سنة حتى يكملوا هذه السن. ويمدد الحد الأقصى للسن حتى (الرابعة والعشرين) إذا كانوا ملتحقين بالدراسة في مؤسسة تعليمية أو مهنية. ولمجلس الإدارة - في الحالات أو الأحوال التي يحددها ووفق الضوابط والشروط التي يضعها - التمديد بعد هذه السن. وفي جميع الأحوال، لا يشترط أي حد للسن طيلة بقائهم عاجزين لأسباب طبية - وفق ما تثبته اللجنة الطبية المختصة - وذلك إلى حين زوال عجزهم.
 - ج - أب وأم المشترك المتوف اللذان كانا تحت إعانته عند تاريخ وفاته.

